

٤- تفسير السعدي | تفسير آيات الأحكام فقه العبادات

أكاديمية تفسير عام ٥٣٤١ | الشيخ أ.د. يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا انك العليم الحكيم. ايها المستمعون - 00:00:00

والمشاهدون سلام الله عليكم ورحمة الله وبركاته وحياتكم الله في هذا اللقاء المبارك مع هذه المادة وهي تفسير آيات الأحكام للمستوى الثاني ونحن في الحلقة الرابعة وفي هذا اليوم المبارك يوم الخميس الموافق العشرون - 00:00:25

من شهر محرم من عام الف واربع مئة وستة وثلاثين. اسأل الله سبحانه وتعالى ان ينفعنا بما نقول وبما نسمع الآيات التي بين ايدينا هي آيات تتعلق باحكام المياه والوضعه وما يتعلق بها - 00:00:50

وتوقف بنا الحديث في الحلقة الثالثة عند تفسير آية المائدة وهي الآية السادسة من هذه السورة وهي آية اشتغلت على فروض الوضعه وعلى التيمم وما يتعلق به وهذه الآية العظيمة وهي آية واحدة - 00:01:12

كما ذكرنا في لقاءنا الماضي ان الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله في تفسيره استخرج منها ما يقرب من خمسين فائدة وعرضنا بعض هذه الفوائد ونستكمل اليوم ما توقفنا عنده وهي الفائدة او الحكم او الاستنباط الخامس - 00:01:38

والعشرون قال ذكر منته سبحانه وتعالى على عباده بمشروعية التيمم ومعنى ذلك ان الانسان امر بالوضعه وامر بالاغتسال وانه اذا تعذر عليه الحصول على الماء فان الله من عليه بان يتيمم ويرفع عنه الحدث - 00:02:07

ويقيم عبادة ربه بالتيمم وسيأتي صفة التيمم يقول الفائدة السادسة والعشرون ان من اسباب جواز التيمم وجود المرض الذي يظهره غسله بالماء فيجوز له التيمم يعني ان المريض الذي يتغدر عليه استعمال الماء او يظهره استعمال الماء فانه يعدل الى التيمم - 00:02:32

الفائدة السابعة والعشرون ان من جملة اسباب جوازه السفر اي ان المسافر في الغالب انه يفقد الماء ولذلك الله سبحانه وتعالى اباح له التيمم. لأن المسافر يصعب عليه نقل الماء في كل مكان وفي كل وقت. ويصب عليه وجود الماء - 00:03:03 الصخاري فلذلك سبحانه وتعالى من منته شرع التيمم وان وجعل من اسبابه السفر لكن لو توفر الماء في السفر بحيث انه يوجد معه مثل حمل يتيسر عليه حمل الماء او يمر على محطات الطريق او القرى او نحو ذلك - 00:03:29

والوقت واسع معه فانه لا يعدل الى التيمم ويقول انا مسافر ساعدل التيمم لا لا يعدل الى التيمم الا اذا فقد الماء حقيقة اما اذا تيسر له الحصول على الماء - 00:03:57

بان يتنقل بسيارته من مكان الى اخر. فليس له ان يعدل الى التيمم وهذه حاله يقول ان ايضا من اسباب التيمم حصول يعني ناقص من نواقص الوضعه وهو في سفر او مرض. بمعنى حصل له ناقص من نواقص كالبول والغائط - 00:04:10

فانتقض وضوءه فله ان يتيمم اذا عدم الماء وهذا هي الفائدة الثامنة والعشرون اما الفائدة التاسعة والعشرون وقال فيها استدل بها من قال لا ينقض الوضعه الا هذان الامران فلا ينتقض بسواهم بغيرهما - 00:04:33

يعني ان الناقص للوضعه هو الخارج من السبيلين كالبول او الغائط وما سوى ذلك فليس ناقضا للوضعه. هذا في ظاهر الآية. اما اذا نظرنا في نصوص اخرى وفي احاديث اخرى تبين لنا ان ناقص الوضعه الوضعه ليست - 00:04:58

هي الخادم من السبيلين فقط. فعندنا ناقض اخرى مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ وقوله صلى الله عليه وبين صلى الله عليه وسلم ان النوم ناقض للوضعه هناك عدة اسباب - [00:05:20](#)

لابد من الرجوع اليها. لكن ظاهر الاية انها نصت على البول او الغاز الفائدة او الحكم الثالثون استحباب التقنية عما يستقظى التلفظ به لقوله سبحانه وتعالى او جاء احد منكم للغائب ولم يصرح سبحانه وتعالى بهذه الاشياء - [00:05:35](#)

وانما كنا فمن هذا الباب ينبغي للمسلم عندما يتحدث عن مثل هذه الامور المستهجنة والمستقبحة الا يصرح بها امام الناس وان وانما بمثل ما كنا به سبحانه وتعالى الحكم الحادي والثلاثون - [00:06:02](#)

ان لمس المرأة بلذة وشهوة ناقض للوضعه ان لمس المرأة بشهوة ولذة ناقض للوضعه لقوله سبحانه وتعالى او لمستم النساء على قراءة كما سيأتيانا وهذه القراءة صحيحة متواترة. وعندنا قراءة المعروفة او لمستم النساء. واللاماسة - [00:06:21](#)

سيأتي تختلف عن اللمس هو اللمس باليد. واللاماسة هي الجماع فاذا اخذنا بقراءة اللمس او لمستم النساء فان هذه القراءة تدل على ان لمس المرأة اذا كان بشهوة فانه ناقض للوضعه - [00:06:48](#)

وسيأتيانا تفصيل هذه المسألة يأتينا تفصيل هل لمس هل الرجل اذا لمس او او مس يد امرأة او او مس بشرتها فانه ينقض او ينتقض وضوئه او لا؟ المسألة تحتاج الى تفصيل سيأتي باذن الله - [00:07:09](#)

الفائدة او الحكم الثاني والثلاثون اشتراط عدم الماء لصحة التيمم. وهذه يعني اوضحتنا الكلام فيها انه لا يجوز لانسان ان يعدل الى التيمم الا عندما يتحقق عنده فقدان الماء. اما - [00:07:29](#)

يعني يتوهם انه الماء فاقد انه فاقد للماء او يعجز عن البحث عن الماء ويقول انا فاقد للماء كالذين مثلا يجلسون في استراحات بعيدة او في مخيمات وهم يتسببون بعدم توفر الماء عندهم ثم يقول نحن - [00:07:52](#)

بعيدين عن نحن بعيدون عن الماء نتيتم نقول لا يعدل الى التيمم الا الذي فقد حقيقة لان الله سبحانه وتعالى قال فلم تجدوا ماء وهذا يستطيع ان ان يحصل على الماء - [00:08:13](#)

الفائدة الفائدة الثالثة والثلاثون ان مع وجود الماء ولو في الصلاة يبطل التيمم لان الله انما اباحه من عدم الماء يعني هذا الحكم لو ان انسانا بحث يمينا وشمالا عن الماء وهو في سفر مثلا - [00:08:30](#)

وفقد الماء وبحث ولم يجد ماء واوصى اناس ان يأتوا له بالماء ثم لما لم يجد قام وصلى التيمم عدل للتيمم وصلى بالتيمم وفي اثناء صلاته وصل الماء سواء من رفقة او من احد المارة المهم توفر ما بين يديه وهو في صلاته ولم ينتهي منها - [00:08:54](#)

ونقول اذا توفر الماء وانت في صلاتك ولم تنتهي من الصلاة يجب عليك ان تتوضأ بهذا الماء وان تعيد الصلاة او تقطع صلاة هذه الصلاة وتباشر الماء ثم تدخل في صلاتك مرة اخرى - [00:09:20](#)

هذا هو الصحيح لكن لو انه صلى بعد اجتهاده وحرصه عندما فقد الماء ثم تيمم ثم صلى وبعد انتهائه من الصلاة وتتوفر الماء فانه لا اعادة عليه بعد الانقضاء من الصلاة - [00:09:40](#)

الفائدة الرابعة والثلاثون انه اذا دخل الوقت وليس معه ماء فانه يلزم طلبه اذا دخل الوقت حان الوقت وحان دخول وقت الصلاة وليس معه ماء فانه يجب عليه. ويلزم طلبه في رحله - [00:09:57](#)

وفيما قرب منه لانه لا يقال له لم يجد لمن لم يطلب. الذي جالس في مكانه يقول انا ما عندي ماء. هذا لا يعذر. يبحث يمينا وشمالا ويتصل ويسأل ويأخذ سيارته حتى - [00:10:20](#)

يتتوفر او حتى يتوصل الى وجود الماء اما ان يجلس ويقول ليس لي ماء فهذا ليسليس عادما للماء حقيقة الفائدة الخامسة والثلاثون ان من وجد ماء لا يكفي بعد طهارته. لو ان انسانا بحث يمين وشمال وبحث في رحله وبحث في سيارته وبحث - [00:10:37](#)

آفي في مكانه فوجد ماء لكن هذا الماء قريب عليه زجاجة ماء لكن لا تكفي ان يتوضأ كاما لا يستطيع ان يتوضأ فنقول يستعملها على قدر هذا الماء لاعضائه وما بقي من الاعضاء فانه يتيم. فانه - [00:11:02](#)

يتيم يعني يلزمك ان يستعمل هذا الماء الذي بين يديه كان يغسل وجهه ويديه مثلاً فإذا وصل مسح الرأس لم يجد ماء او مسح رأسه لكنه لم يستطع غسل رجليه فنقول - [00:11:29](#)

استخدم الماء ثم بعد ذلك تييم بعد ما تنتهي من الماء عليك ان تتييم الحكم السادس والثلاثون قال ان الماء المتغير بالطاهرات مقدم على التييم ان يكون طهوراً لأن الماء متغير ماء فيدخل في قوله فلم تجدوا ماء - [00:11:43](#)

لو ان انساناً يقول انا معي ماء لكن الماء هذا متغير متغير بزعفران. متغير اه مثلاً شاي او متغير بحبر او متغير باي مادة غيرته فاصبح هذا الماء لا يستطيع استعماله - [00:12:10](#)

يعني ما هو طهور لكنه قد تغير اه بموازج او تغير بما يغير شيئاً من اوصابه. لكنه لا يغلب عليه انه قد اخرجه عن كونه ماء. فانه في هذه الحالة كما تقدم معنا - [00:12:31](#)

انه انه يتظاهر منه ولا يعدل الى التييم لانه يعتبر واجداً للماء الفائدة السابعة والثلاثون انه لا بد من نية التييم لقوله فتيمموا لابد ان ينوي التييم لو ان انساناً ولم يجد ماء مثلاً بحث يميناً وشمالاً ولم يجد ماء - [00:12:49](#)

اه اخذ التراب ووضعه على وجهه وعلى يديه وعلى اعضاءه وهو لا يقصد بذلك التييم ونقول لا يصح لانه لا بد من نية التييم بمعنى انه ينوي في هذا التراب رفع الحدث - [00:13:17](#)

واستعماله بنية اباحة الصلة او رفع الحدث الاصغر او الاكبر يتيم بهذه الحالة بمعنى انه لابد من النية الفائدة الثامنة والثلاثون انه يكفي التييم بكل ما تصاعد على وجه الارض - [00:13:37](#)

من تراب او غيره سواء كان هذا التراب له غبار او ليس له غبار سواء كان هذا التراب تراباً حقيقة او رملاً او اي نوع من انواع اه يعني طبيعة الارض فانه يتيم لان الله سبحانه وتعالى - [00:13:58](#)

قال صعيداً طيباً والصعيد هو وجه الارض مطلقاً. اي ايا كان يقول فيكون على هذا قوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اما من باب التغليب او ان غالباً ان يكون له غبار. يقول يعني - [00:14:18](#)

هل كلمة قوله تعالى بوجوه وايديكم منه اي من هذا الذي يعلق بالوجه واليدين يقول هذا من باب التغليب ان الاغلب ان يكون له تراب او له غبار يعلق. لكن لو ان انه لم يجد غبار لم يجد غباراً يعلق به - [00:14:41](#)

هي صحة تييم. وهذا يعني من باب اه الارشاد او من باب الافضليّة فقط. الفائدة التاسعة والثلاثون انه لا يصح التييم بالتراب النجس لانه لا يكون طيباً بل يكون خبيثاً - [00:15:01](#)

الله عز وجل يقول فتيمموا صعيداً طيباً والنجس ليس طيب. ولو ان انساناً تييم على ارض نجسة فانه لا يجوز له التييم ولا يصح الفائدة الأربعون انه يمسح في التييم - [00:15:21](#)

انه يمسح او يمسح في التييم الوجه واليدان فقط دون بقية الاعضاء لان الله عز وجل قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم فانه يمسح الوجه واليدين فقط دون الرأس والرجلين الفائدة الحادية والاربعون - [00:15:40](#)

ان قوله بوجوهكم شامل لجميع الوجه وانه يعممه بالمسح الا انه معفو عن ادخال التراب في الفم والانف. وفيما تحت الشعور ولو كان الشعر خفيفاً لكنه يمسح اغلب يمسح الوجه كاملاً ولا يلزمك ادخاله في المناطق المختفية كما مثل تحت ما تحت - [00:16:03](#)

اللحية او في الانف او في الفم الفائدة الثانية والاربعون ان اليدين تمسحان الى الكوعين تمسحان يعني المسح يكون في المسح يكون في الكفين فقط دون آذان الذراع - [00:16:31](#)

والساعد وانما يكون الى حد الكوعين فقط. هذا هو المسح يقول لي ان اليدين عند الاطلاق كذلك. هذا امر ولو كان يشترط ا يصل المسح الى الذراعين لقيده سبحانه وتعالى كما قيده في الوضوء - [00:16:54](#)

الوضوء قيده قال الى المراافق فعلم انه اذا ترك التقييد ان المطلوب هو ان المسح يكون على الكفين ولأن السنة بيّنت ذلك في احاديث كثيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان - [00:17:08](#)

اذا اذا تييم مسح كفيه فقط الفائدة الثالثة والاربعون ان الایة عامة في جواز التييم لجميع الاحاديث كلها الاكبر والصغر بل حتى

نجاسة نجاسة البدن. لأن الله جعله مكان الماء واطلق في الآية ولم يقيد. وإنما انزله منزلة الماء. فهو يقوم مقام الماء من حيث رفع
الحدث الأكبر من الجنابة - 00:17:25

ورفع الحدث الأصغر وكذلك ازالة النجاسة اذا لم يجد ماء يزيل به هذه النجاسة الواقعة على البدن ومن العلماء من قال ان يعني من
العلماء من قال ان ازالة النجاسة من البدن لا تزال بالتيمم - 00:18:00

لأن لأن الآية تتحدث عن رفع الأحداث. ولا تتحدث عن ازالة النجاسة وإنما تتحدث عن رفع الحدث بالوضوء بالوضوء والغسل او
التيمم. الذي يقوم مقام الوضوء والغسل وهذا له وجه - 00:18:19

الفائدة الرابعة والاربعون عنا محل التيمم في الحدث الأصغر والأكبر واحد انه لا يختلف يعني ازالة او رفع الحدث الأكبر معروف انه
بتعميم البدن كاملاً بالماء وهو الاغتسال. ورفع الحدث الأصغر هو - 00:18:37

باستخدام الماء لفرائض الوضوء فقط. الوجه واليدين والرأس. والرجلين لكنه في التيمم يكون على الوجه واليدين فقط في
رفع الحدث الأصغر ورفع الحدث الأكبر لا فرق بينهما الفائدة الخامسة والاربعون انه لو نوى من عليه حدثان - 00:18:57

لو نوى قال أنا على حدث اكبر من جنابة وعلى حدث اصغر واريد ان يتيمم الحديثين جميعاً ونقول يجزئ لماذا؟ لأن الآية
اطلقت ولأن التيمم نزل منزلة الماء فلو ان انسان اغتسل بالماء - 00:19:26

واراد رفع الحدث الأصغر والأكبر لصح اذا صح فعله الفائدة السادسة والاربعون انه يكفي المسح باي شيء كان بيده او
بواسطة عصا او خرقة او نحو ذلك فان ذلك يجزئ. لأن الله قال فامسح - 00:19:48

الفائدة السابعة والاربعون اشتراط الترتيب في طهارة التيمم كما تشرط في طهارة الوضوء. فيبدأ بالوجه ثم اليدين الفائدة
الثامنة والاربعون ان الله تعالى فيما شرعه لنا من احكام لم يجعل علينا في الدين من حرج وهذه منة من الله سبحانه وتعالى -
00:20:10

فلم يجد علينا مشقة ولا عسر وإنما سهل ويسير برحمته سبحانه وتعالى الفائدة التاسعة والاربعون ان الظاهر بالماء والتراب تكميل
لطهارة الباطن بالتوحيد والعبادة والطاعة والاخلاص والتوبة. الفائدة الخمسون والأخيرة والتي نختتم بها هذه الحلقة - 00:20:32

ان طهارة التيمم ان لم يكن فيها نظافة وطهاء ان لم يكن فيها نظافة تدرك بالحس والمشاهدة فان فيها طهارة معنوية ناشئة عن
المبادرة والامتثال لامر الله. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا لطاعته. وهذه الآية العظيمة آية واحدة - 00:20:57

استخرجنا من استخرج منها الشيخ رحمه الله خمسين فائدة عظيمة جليلة مجتمعة على احكام كثيرة وفوائد عظيمة اسأل الله
 سبحانه وتعالى ان ينفعنا بما وقلنا وبما سمعنا بما سمعنا والى الحلقة القادمة باذن الله. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد

وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:21:20 - 00:21:41